

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-164888

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-164888-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

ضد/ المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2023/09/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/18م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2081) الصادر في الدعوى رقم (I-56589-2021) المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند مصروفات غير جائزة الحسم للأعوام من 2015م حتى 2017م محل الدعوى.

ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/... (رقم مميز ...)
المتعلق بغرامة تأخير السداد محل الدعوى.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة
والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف
تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (مصرفات غير جائزة
الحسم) فتوضّح الهيئة أنها قامت بإضافة بند مصرفات غير جائزة الحسم للأعوام 2015م - 2017م إلى
صافي النتيجة، بناء على البيانات المقدمة المبني على خطاب المناقشة المؤرخ في 2021/01/27م ، ذلك
حسب الإيضاحات المقدمة، حيث إن الإجمالي لعام 2015م يبلغ (208,960) ريال، ولعام 2016م (5,340)
ريال، ولعام 2017م (12,337) ريال، حيث قدم المكلف إيصالات سداد الغرامات المترتبة على عام 2015م
وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار بمبلغ (200,010) ريال، حيث صدر مبلغ الغرامة عن محضر ضبط
نتيجة مخالفه على المكلف وليس نتيجة مخالفه شروط تعاقدية كغرامات تأخير التنفيذ أو سوء التنفيذ ،
وعليه لم تقبل الهيئة المصروف استناداً لما جاء بنص المادة العاشرة الفقرة (6) من اللائحة التنفيذية
لضريبة الدخل، وحيث أفادت الهيئة بمراجعتها لأوراق الدعوى ولم يتضح منها وجود أي مستند يتعلق
بالبند محل الخلاف، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (غرامات التأخير) تفيد الهيئة بأن قرار الدائرة يتوافق
مع مبدأ الهيئة في احتساب الغرامة على البنود المرفوضة للمدعية وما خلصت إليه الدائرة بأن غرامة
التأخير مرتبطة في الأصل وتسقط بسقوط أصلها، وبما أن قرار تعديل الغرامة مرتبط بالبنود محل
الاستئناف لذا تؤكد الهيئة على صحة إجراءاتها، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند
محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/09/10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً
على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات
والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على
الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما

يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مصروفات غير جائزة الحسم) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بقيامها بإضافة هذا البند للعوام محل الخلاف لصافي النتيجة وذلك بناءً على البيانات المقدمة لها، وحيث نصت المادة (12) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ المتعلقة بالمصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل والمتضمنة على: "جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي، باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل"، ونصت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ المتضمنة على: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، اتضح أن المكلف أرفق إيصالات سداد غرامة مالية قدرها (200,000) ريال ولم يوضح هل هي غرامات مخالفة شروط تعاقدية أم لا، كما أرفق مستندات أمام لجنة الفصل ولجنة الاستئناف لا يمكن فتحها في النظام، علماً بأنه قد تم الطلب من المكلف بتقديم رده على استئناف الهيئة ولكم لم يتم

بالتقديم خلال المهلة المحددة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (غرامات التأخير) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، ونصت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وبالاطلاع على أساس الخلاف يتبين أن الخلاف فني و لم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، حيث يحق للهيئة فرض الغرامة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2081) الصادر في الدعوى رقم (I-56589-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرفات غير جائزة الحسم)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

